

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطني للاعتماد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ :

وتنظيمًا لعمل جهات تقييم المطابقة في مصر ومنع الممارسات غير السليمة لبعضها وزيادة مصداقية شهادات المطابقة وحماية المستهلك المصري :

قرر :

(مادة أولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، ليكون نصها كالتالي :

«يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح الشهادات العاملة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17020 والتي تقوم بمنع شهادات المطابقة لنظم الإدارة في مصر طبقاً لمتطلبات المعاصفات الدولية الآتية :

١ - المعاصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001

٢ - المعاصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001

٣ - معاصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001

٤ - المعاصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000

وكذلك كل المعامل طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التي تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية ISO GUIDE 65 / (ISO/IEC CD 17065).

يتعين عليها جميعاً الحصول على اعتماد من المجلس الوطني للاعتماد - وهو جهة الاعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - أو أي جهة اعتماد أخرى معترف بها من المنظمات العالمية للاعتماد وذلك عند تقديم أو اعتزام تقديم أي من الخدمات السابقة إلى جهة حكومية أو جهة عامة» .

(مادة ثانية)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور